سد الذرائع

قراءة في ضوابط القاعدة وإشكالية التطبيق

تمهيد :

القرآن والسنة الثابتة عن النبي ﷺ هم الأصلان الرئيسان اللذان يثبت بهما أحكام الشرع كافه ، وكل حكم لا يستند إلى كتاب أو سنه بأي وجه من أوجه الاستناد القريب أو البعيد ، الظاهر أو الخفي فليس حكماً شرعياً وقد قرر القرآن هذه الحقيقة ، قال تعالى (**وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانتَهُوا**) سورة الحشر . وأمر الرسول ونهيه يعرف بما تكلم به أو فعله أو أقره .

وما تكلم به وظهر على لسانه قسمان :

الأول : ما هو قرآن متعبد بلفظه ومعناه ، وهذا له مزيّة خاصة ومنزلة رفيعة لكونه كلام الله جل وعلا لفظاً ومعنى .

الثاني : ما جاء على لسان النبي ﷺ من السنة القولية وهو في المرتبة الثانية إذا صح أنه قاله .

وفي العهد الأول عهد الخلفاء الراشدين لم يرد ذكر لغير الكتاب والسنة في معرض الاستدلال إلا ما جاء من التزام عثمان رضي الله عنه بأن يحكم بما في كتاب الله وسنة رسوله وما قضى به أبو بكر وعمر . ولا يخفى أن التزامه بسيرة أبي بكر وعمر إنما كان في السياسة وإدارة الحكم وتصريف شؤونه . يدل على ذلك أن علياً عندما شاوره الستة الذين عينهم عمر لم يلتزم بذلك ، ليقينه بأن اختلاف الناس بعد مرور الزمن سيحتم عليه أن يسوسهم بما يراه مناسباً مما لا يتعارض مع الكتاب والسنة وإن كان قد يختلف مع سياسة أبي بكر وعمر.

وأما حديث معاذ الذي ورد فيه قوله " اجتهد رأيي ولا آلو " فهو أيضاً في الحكم والقضاء ولم يذكر الاجتهاد باعتباره دليلاً قل طريقاً للوصول إلى معرفة حكم الشرع .

وحين نقول لم يرد ذكر لما سوى الكتاب والسنة لا يعني عدم دليلية الإجماع والقياس ، ومشروعية العمل بقول الصحابي الذي لا مخالف له، والعمل بقواعد الشريعة التي أصبحت فيما بعد تذكر على أنها أدلة مستقلة كالاستصحاب والمصالح المرسلة وسد الذرائع ونحوها .

بل المراد أنهم لم يكونوا يصرحون بالالتزام باتباع ما سوى الكتاب والسنة . وما ذكر من الإجماع والقياس وما معهما مستندة في حجيتها إلى الكتاب والسنة . وبهذا يتضح لنا عدم التناقض في منهج الإمام الشافعي الذي لم يعد من ضمن الأدلة الاستصحاب ،مع كونه يأخذ به حتماً في بعض المواطن ، ولكن لم ير أنه يصلح أن يسمى دليلاً يقرن بالكتاب والسنة والإجماع وكذلك رده للاستحسان والمصالح المرسلة وسد الذرائع هو بهذا المعنى أي بمعنى أنها ليست أدلة مستقلة .

وقد تفنن العلماء بالنص على أدلة كثيرة ، بينها تداخل وعموم وخصوص وهي كلها راجعة للكتاب والسنة فالاستصلاح والاستحسان وسد الذرائع والنظر إلى مآلات الأفعال ومراعاة الخلاف وإن أفرد كل منها بالبحث والاستدلال والتمثيل لكنها تتداخل فمن لا يقول ببعضها ربما قال بما يغني عنه أو يشمله .

وحديثي الليلة إليكم سأقصره على قاعدة سد الذرائع كما هي في اصطلاح الأصوليين بعد استقرار الاصطلاحات .

وعلى وجه الخصوص سأركز على الجانبين المذكورين في عنوان اللقاء وهما : **ضوابط القاعدة – وإشكالية التطبيق .**

فليس الوقت المتاح كافياً لتناول كل ما قيل في سد الذرائع ، ولا الحضور بحاجة لسماع كل لك ولذلك سأقتصر على ما جاء في عنوان المحاضرة وأكتفي بخلاصة قراءتي لقاعدة سد الذرائع في ضوابطها وحدودها وأهم ما يستدل به عليها وما يرد على تطبيقها من إشكال .

أما عن ضوابط القاعدة فسأتناول فيه :

- تعريفها – والفرق بينها وبين ما يشبهها .
- دليل العمل بها والشروط التي لابد منها لصحة العمل بها .

- منزلتها من الأدلة .

وأما إشكالية التطبيق فسأتناول فيه :

1. صورا من تطبيقات الأئمة السابقين والفقهاء المعاصرين.
2. صورا من الإشكالات الواردة على التطبيق :

أ. من جهة التوسع في تطبيق القاعدة والخروج بها عن حدودها وأسباب ذلك .

ب. من جهة استبعاد العمل بها أو اختزالها وقصرها على الوسائل المفضية إلى الحرام قطعاً .

وسأحاول الوقوف عند بعض الجوانب الغامضة من القاعدة ، مما لا نجد له ذكراً في شيئ من كتب أصول الفقه .

تعريف سد الذرائع :

تحديد المصطلح من الأمور المهمة التي تجب العناية بها لأن الحكم على الشيئ فرع عن تصوره، ومصطلح سد الذرائع مكون من مضاف ومضاف إليه فأما السد فهو في اللغة : يعني الإغلاق والمنع ويطلق اسماً على المانع كما في قوله تعالى (**فَهَلْ نَجْعَلُ لَكَ خَرْجًا عَلَى أَن تَجْعَلَ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ سَدًّا**) " الكهف " . والمقصود به هنا في مصطلح سد الذرائع المصدر وفعله سد ، يسدُّ . والمعنى المراد هوالمعنى المجازي للسد ، وهو التحريم ، والتحريم لا يلزم منه منع وجود الفعل المحرم حتماً ، بل قد يقع مع تحريمه ، وهذه الدقيقة ذات دلالة مهمة ستتم الإشارة إليها لاحقا بإذن الله تعالى .

والذرائع : جمع ذريعة وهي الوسيلة والسترة التي يُتقى بها وأصلها الناقة التي يستتر بها الصياد ليقترب من الصيد فيرميه بسهمه فهو يتذرع بها أي يستتر بها (ابن بيّه) .

وفي اصطلاح : علماء الشرع تطلق الذرائع على الوسائل ويقسمونها إلى ذرائع يجب سدها ، وذرائع يجب فتحها ، وذرائع مختلف في سدها ، وغالبهم يقصرها على الوسائل المفضية إلى الحرام دون المفضية للمكروه لأن المكروه عند الجمهور فيه نوع تخيير لأن المكلف لا يعاقب بفعله .

ولذا فهم يقسمون الذرائع من حيث إفضائها إلى الحرام قطعاً أو ظناً إلى :

1. ذريعة توصل إلى الحرام قطعاً .
2. ذريعة توصل إلى الحرام غالباً .
3. ذريعة توصل إلى الحرام كثيراً أوتستوي حالات إفضائها إلى الحرام وعدمه أو تتقارب .
4. وسيلة توصل إلى الحرام نادراً .

وأما مصطلح سد الذرائع فإنه لا يتناول ما كان وسيلة إلى مصلحة راجحة أو خالصة وإنما يقتصر على ما يكون وسيلة إلى مفسدة خالصة أو راجحة .

فهذه الذريعة هي التي تكلم العلماء في وجوب سدها .

وأما من قسم الذرائع بشكل عام فهو يعني المعنى اللغوي لها ، ولم يقسمها بشرط إضافة السد إليها ، ولذا فقد جعل منها ما يجب سدها ، ومنها ما يجب فتحها ، ومنها ما يختلف في وجوب سدها . كما فعل ابن القيم في إعلام الموقعين ، وكما فعل شيخ الإسلام ابن تيمية ، لكنه استدرك في مواضع من كلامه وقال " الذريعة ما كان وسيلة وطريقاً إلى شيئ لكنها صارت في عرف الفقهاء عبارة عما أفضت إلى محرم " ابن بيّه " .

وإذا قيل " فتح الذرائع " انصرفت إلى ما يوصل إلى مصلحة راجحة .

وإذا اطلقت عن الإضافة شملت القسمين .

ألفاظ بعض العلماء في تحديد معنى الذرائع :

قال الباجي : الذريعة " المسألة التي ظاهرها الإباحة ويتوصل بها إلى فعل المحظور " أحكام الفصول 765 .

وقال ابن رشد الجد : هي الأشياء التي ظاهرها الإباحة ويتوصل بها إلى فعل المحظور " المقدمات والممهدات 2 / 39 .

وقال ابن العربي : هي كل عمل ظاهره الجواز يتوصل به إلى محظور " أحكام القرآن 798/2

وقال ابن تيمية : الذريعة: الفعل الذي ظاهره أنه مباح وهو وسيلة إلى فعل المحرم "الفتاوى الكبرى 256/3

وقال الشاطبي : هي التوسل بما هو مصلحة إلى مفسدة "الموافقات 199/4

ومما سبق يمكن أن نخلص إلى تعريف قاعدة سد الذرائع بأن المراد بها :

" المنع مما ليس في ذاته محرما لكنه يفضي إلى المحرم أو تحريم مالم يرد في تحريمه نص لكونه يقضي إلى محرم " .

فقولنا : ليس بمحرم في ذاته أي ليس منصوصاً على تحريمه، بل هو من المباحات أو المستحبات أو الواجبات المأمور بها في حال عدم الإفضاء إلى المحرم .

وقد قصر بعضهم سد الذرائع على المنع من المباح خاصة في تعريفه ولكن في التطبيق عمم .

وذلك أن الشارع يمكن أن يمنع الواجب في بعض الأحيان لكونه يفضي إلى مفسدة أعظم بسبب المكان والزمان والحال كالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر هو من الواجبات ولكن إذا كان سيفضي إلى منكر أعظم مفسدة ، فالواجب على المكلف الإمساك عنه في تلك الحال .

ومثاله في المستحبات : بناء المساجد مستحب ولكن بناء مسجد بجوار مسجد آخر ممنوع لكونه يفضي إلى مفسدة تفريق جماعة المسلمين .

ومثاله في المباحات : أن بيع السلاح جائز وكذلك صنعه . ولكن إذا قامت الفتنة بين المسلمين وتقاتلوا يحرم بيع السلاح على من يغلب على الظن أنه سيقتل به المسلمين .

فهذه ثلاثة أمثلة حرمها العلماء أو جمهورهم مع أنها لم يرد نهي عنها بذاتها وإنما استفيد تحريمها من كونها مفضية إلى الحرام .

أما ما نص الشرع على تحريمه سداً للذريعة فله أمثلة ويجمعها أنها : أفعال ورد عن الشرع النهي عنها لا لكونها مفسدة في ذاتها بل لكونها تفضي إلى مفسدة .

فهي محرمة بنص الشرع ولكن العلة في تحريمها ليس كونها مفسدة في ذاتها بل لكونها تفضي إلى مفسدة أكثر من المصلحة الموجودة فيها ، فهي لا تخلو من المصلحة ولكن عند مقارنة ما فيها من المصلحة بما يترتب عليها من المفاسد يترجح جانب المفسدة ولذلك نص الشرع على تحريمها .

والمراد بقولنا " المنع " في التعريف هو المنع الشرعي الذي يفهم من الحكم بالتحريم . وليس المقصود المنع الحسي فإن التحريم مظنة امتناع المسلمين عن الشيئ لكن لا يلزم من تحريمه امتناعهم حساً وحقيقة وهذا يؤكد ما ذكرته سابقا في المعنى اللغوي.

كما أننا لا نعني المنع السلطاني الذي يفعله الإمام سياسة فإن ذلك بابه أوسع مع أنه قد يكون سببه سد الذرائع لكنه لا يقتصر على ما أفضى إلى الحرام غالبا .

الفرق بين قاعدة سد الذرائع وما يلتبس بها من القواعد :

أولا : الفرق بينها وبين قاعدة " ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب " أو ما يعرف "بمقدمة الواجب" وما يستنبط منها من قواعد :

1. أن قاعدة سد الذرائع تخص ما يوصّل إلى الحرام ،وقاعدة ما لا يتم الواجب إلا به أصلها فيما يتوصل به إلى الواجب ولكن العلماء اشتقوا منها ما يوصل إلى الحرام فقالوا إنه حرام أو قالوا : إن تركه واجب " وهما بمعنى واحد .
2. أن قاعدة سد الذرائع تخص الوسائل التي يمكن أن يتوصل بها إلى الحرام وإلى غيره ، أما قاعدة "ما لا يتم الواجب إلا به " وما اشتق منها فهي فيما إذا لم توجد إلا وسيلة واحدة للواجب فإنها تجب ، أو لم توجد للحرام إلا وسيلة واحدة فتحرم .

   أي أن الوسيلة متمحضة لغرض واحد في هذه القاعدة بخلاف قاعدة سد الذرائع .
3. أن قاعدة ما لا يتم الواجب إلا به ليست خاصة بالوسائل ، بل يدخل فيها جزء الواجب ، وجزء الحرام ولذا سميت بمقدمة الواجب ، كما يدخل فيها شرط صحة الواجب وهو الشرط العقلي والعادي كالمشي للمسجد لمن لا وسيلة له إلى المسجد إلى بذلك .

ثانيا : الفرق بين قاعدة سد الذرائع وقاعدة : الوسائل لها أحكام المقاصد " :

لا شك أنه قد يرد في كلام بعض العلماء ما يقتضي التسوية بين القاعدتين باعتبار أن الذرائع تعنى الوسائل ولكن الذي يظهر التفريق بين القاعدتين بما يلي :

1. أن قاعدة الوسائل لها أحكام المقاصد تقتصر على ما إذا قصد المكلف بفعل الشيئ الوصول إلى شيئ أخر .
   أما قاعدة سد الذرائع فهي فيما لم يظهر فيه مقصد المكلف، ولكنه محتمل الوجود احتمالاً غالباً .
2. أن قاعدة الوسائل أعم من جهة أنها تشمل تحريم ما قصد به الوصول إلى الحرام وإيجاب ما قصد به الوصول إلى الواجب بمعنى أن فاعله يثاب ثواب الواجب وكذا في وسيلة المكروه ووسيلة المندوب ، وقاعدة سد الذرائع إنما هي خاصة بالمحرم على الصحيح وألحق به بعضهم المكروه ولا يظهر لي صحة ذلك لأن المباح لا يمكن تحريمه لأجل أنه يفضي لمكروه لا يستحق فاعله العقاب وأما المكروه كراهة تحريم باصطلاح الحنفية فهو من المحرمات كما هو معروف .

ومما يدل على الفرق بين القاعدتين أن بعض علماء الشافعية أنكروا أن يكون الشافعي قال بقاعدة سد الذرائع وتأولوا ما نقل عنه بأنه من باب إعطاء الوسائل أحكام المقاصد .

كما قال السبكي " لقد تأملت كلام الشافعي رحمه الله فلم أجد متعلقاً قوياً لإثبات قول سد الذرائع، بل لأن الذريعة تُعطىَ حكم الشيئ المتوصل بها إليه ، وذلك إذا كانت مستلزمة له كمنع الماء فإنه مستلزم لمنع الكلأ ومنع الكلأ حرام ووسيلة الحرام حرام ، والذريعة هي الوسيلة . فهذا القسم وهو ما كان من الوسائل مستلزِماً لا نزاع فيه ... " المجموع 10 / 144 .

ثالثا : الفرق بين قاعدة سد الذرائع وقاعدة الحيل :

سوّى بعض العلماء بين القاعدتين والظاهر أن بينهما فرقاً يتلخص في أن سد الذرائع أعم من قاعدة تحريم الحيل فإن الحيل ذرائع قصد المكلف من فعلها الوصول إلى المحّرم عليه بالنص ، فالقصد في الحيل منظور إليه ، وأما سد الذرائع فلا يشترط فيها القصد بل المنع مما لم يرد بتحريمه نص لكونه مفضياً في الغالب إلى المحرم أو كثيرا ما يفضي إلى المحرم في عادة الناس أو بمقتضى طبيعة الفعل.

وفي هذا المعنى يقول الشيخ محمد أبو زهره إن أصل سد الذرائع لا تعتبر النية فيه (أي لا تشترط) على أنها الأمر الجوهري في الإذن أو المنع ، وإنما النظر فيه إلى النتائج والثمرات (مالك حياته وعصره آراؤه وفقه ص 343) .

تحرير محل الوفاق ومحل النزاع في سد الذرائع :

1. لا خلاف بين العلماء في أن الوسيلة التي تقضي إلى الحرام قطعاً محرمة وإن لم يرد فيها نص بذاتها . غير أن بعضهم لا يسمى تحريم هذه الوسيلة من باب سد الذرائع مثاله : إغلاق الباب على حيوان يعلم أنه سيؤدي إلى موته ، إغلاق الباب على الهارب من الأسد ليأكله **القرافي** (**الفروق**) **وتكملته المجموع للسبيكي 10/ 144**
2. ولا خلاف بين العلماء في أن ما يمكن أن يؤدي إلى الحرام نادراً لا يحرم شرعاً لأن النادر لا حكم له مثاله : بيع العنب أو التمر لئلا يصنع منه الخمر .

   أو يقال بتحريم تلاصق الدور لكونه يؤدي إلى الزنا والسرقة .(**القرافي وأبو زهرة وابن بيه)**

   وكون هذا النوع من الذرائع لا يحرم ليس معناه أن السلطان لا يمكن أن يفرض منعه إذا رأى فيه مصلحة بل يمكن أن يفرضه على الناس فيجب سلطنة فيستحق من فعله العقوبة الجزائية التي قررها السلطان . ويؤثم المخطئ لمخالفته أوامر السلطان الواجب الطاعة .
3. كذلك يخرج من محل النزاع على الصحيح ما يقصد به فاعله الوصول إلى الحرام فإنه يكون حراماً عليه وإن كان إفضاؤه إلى الحرام قليلاً أو نادراً . وهذا مقتضى قاعدة " الوسائل لها أحكام المقاصد " لأن المراد الوسائل التي يقدم المكلف عليها متوسلاً بها إلى الحرام كما سبق.

   ولكن هذا النوع قد يصححه بعض العلماء إذا وقع ، مع كراهته أو تحريمه .
4. يقتصر الخلاف على الفعل الذي لم يرد بتحريمه نص وليس هو في ذاته مفسده ولكنه يفضي إلى الحرام غالباً أو كثيراً .

   فهذا القسم هو الذي وقع الخلاف فيه فأثبته المالكية والحنابلة وأنكره الشافعية والحنفية في المشهور عنهم .

   وأخرج بعض العلماء ما عدا هذا من مسمى الذرائع التي يجب سدها وأدخله بعضهم في مسمى الذرائع وجعله من المتفق عليه وحصر الخلاف فيما يفضي إلى الحرام غالباً أو كثيراً .

فمنهم من عد الذرائع وقسمها إلى أربعة أقسام :

1. ذريعة مفضية إلى الحرام قطعاً .
2. ذريعة مفضية إلى الحرام ظناً غالباً .
3. ذريعة مفضية إلى الحرام كثيراً .
4. ذريعة مفضية إلى الحرام نادراً .

وجعل محل الخلاف القسمين الثاني والثالث .

ومنهم من جعل مناط القسمة المصلحة والمفسدة فجعل المصالح والمفاسد من حيث مآلاتها منقسمة إلى:

1. مصلحة تفضي إلى مفسدة راجحة .
2. مصلحة تفضي إلى مفسدة مساوية .
3. مفسدة تفضي إلى مفسدة .
4. مفسدة تفضي إلى مصلحة راجحة .
5. مفسدة تفضي إلى مصلحة مساوية .
6. مفسدة تفضي إلى مصلحة مرجوحة .

ومنهم من جعل القسمة ثلاثية كالقرافي حيث جعل الذرائع منها :

1. ما اتفق على منعه كحفر الآبار في طريق المسلمين .
2. ما تفق على عدم منعه كزراعة العنب مع احتمال اتخاذه خمر .
3. ما اختلف فيه كبيوع الأجال التي تكون ذريعة إلى الربا ومنها بيع العينة .

وهذا التقسيم وإن كان واقعاً وصحيحاً ولكنه لا يفيد الدارس سوى معرفة مواقف العلماء من سد الذرائع إجمالاً ، لأنه لم يذكر حداً دقيقاً لما اتفق على منعه . وكذلك لم يذكر أحداً لما اتفق على إباحة ولا لما اختلف فيه وإنما اكتفى بالمثال . والأمثلة مما تختلف أراء الناس حولها ، فمثلاً حفر الآبار في الطريق قد يقال إنها من الذرائع المفضية إلى الحرام قطعاً أو غالباً وهكذا ما ذكره بعده .

ففي جانب التطبيق يصعب تطبيق هذا الضابط .

ولكن المقري وضحه فقال :الذريعة ثلاثة أقسام :

القسم الأول : الذرائع القريبة ولا معارض لها تحرم باتفاق .

القسم الثاني : الذرائع البعيدة لا تحرم باتفاق .

القسم الثالث : المتوسطة بين البعيدة والقريبة محل خلاف. فجعل مناط الاتفاق والاختلاف القرب والبعد . (قواعد المقري 2 / 472) .

الأدلة على مشروعية التمسك بالقاعدة والاستدلال بها :

الآيات والأحاديث الواردة في النهي عن أمور لا مفسدة فيها بالنظر إلى ذاتها وإنما بالنظر إلى ما ينتج عنها ويتبعها .

هذا هو الدليل بشكل عام ونجد العلماء يسوقون أمثلة لتلك الآيات والأحاديث فمنهم المقل والمكثر .

1. ومن ذلك : قوله تعالى (**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَقُولُواْ رَاعِنَا وَقُولُواْ انظُرْنَا وَاسْمَعُواْ وَلِلكَافِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ**) البقرة 104 .

فالآية فيها نهى المؤمنين عن كلمة ليس في ظاهراها أي مفسدة ولا إساءة أدب مع النبي ﷺ (راعنا) من المراعاة . ولكن الله نهى عنها لأن اليهود كانوا يستعملون تلك الكلمة في السب .قال القرطبي في هذه الآية دليلان :

الأول : على تجنب الألفاظ المحتملة .

الثاني : التمسك بسد الذرائع .

ووجه التمسك بها أن اليهود كانوا يقولون ذلك وهي سب بلغتهم ، فلما علم الله ذلك منهم منع من إطلاق ذلك اللفظ لأنه ذريعة للسب ، وقال بعض المفسرين إن اليهود كانوا يقولونها (راعنا) من الرعونة وهي الطيش والسفه . (الجامع 2 / 57 - 58) .

2. قوله تعالى (**وَلاَ تَسُبُّواْ الَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ اللّهِ فَيَسُبُّواْ اللّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ**) الأنعام 108 .

حيث نهى الله المسلمين عن سب آلهة المشركين مع أنها لا حرمة لها ، ولا بأس بسبها . ولكن لما كان ذلك ذريعة لسب الله جل وعلا منع الله منه .

3. قوله تعالى (**وَالَّذِينَ اتَّخَذُواْ مَسْجِدًا ضِرَارًا وَكُفْرًا وَتَفْرِيقًا بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ وَإِرْصَادًا لِّمَنْ حَارَبَ اللّهَ وَرَسُولَهُ مِن قَبْلُ وَلَيَحْلِفَنَّ إِنْ أَرَدْنَا إِلاَّ الْحُسْنَى وَاللّهُ يَشْهَدُ إِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ**)

حيث وصفهم بالكذب وحذر من طريقهم ومن فعلهم الذي من ضمنه بناء مسجد لأجل تفريق المؤمنين .

4. حديث النعمان " الحلال بين والحرام بين وبينهما أمور متشابهات ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام كراع يرعى حول الحمى يوشك أن يواقعه .... متفق عليه .
5. قول عمر لرسول الله في شأن عبد الله بن أبي بن سلول – دعني أضرب عنق هذا المنافق قال النبي ﷺ دعه لا يتحدث الناس أن محمدا يقتل أصحابه .

   فقتل هذا المنافق لم يرد فيه تحريم صريح ولا منع ولكن لما علم النبي ﷺ أن قتله سيتخذ حجة وذريعة للطعن في رسالته منع منه .
6. حديث عائشة في صحيح مسلم وغيره " لولا أن قومك حديثو عهد بشرك لهدمت الكعبة فألزقتها بالأرض وجعلت لها بابين باباً شرقياَ وباباً غربياً وزدت فيها ستة أذرع من الحجر فان قريشاً أقتصرتها حين بنت الكعبة .

   فالرسول ﷺ ترك عملاً يحبه حتى لا يتهم بهدم الكعبة التي هي معظمة عند الناس قبل الإسلام وحتى لا يرتد من دخل في الدين لأجل ظنه أن الرسول ﷺ لا يعتقد حرمة الكعبة .
7. جمع عثمان الناس على مصحف واحد مع علمه بأن القرآن أنزل على سبعة أحرف وأنه يجوز قراءته بكل حرف من تلك الأحرف ولكن لما رأى المسلمون يخطئ بعضهم بعضا عندما يسمعه يقرأ بحرف لا يعرفه خشي من الفتنة التي تجعل القرآن الواحد قرآنات كثيرة فجمع المصاحف وأحرقها إلا مصحفاً واحداً نسخه وبعث نسخه للأمصار .

وكان ذلك بمشورة من حذيفة بن الميمان رضي الله عنه حيث قال لعثمان : يا أمير المؤمنين أدرك هذه الأمة قبل أن يختلفوا في الكتاب اختلاف اليهود والنصارى فأرسل عثمان إلى حفصة أن أرسلي إلينا بالصحف ننسخها في المصاحف ثم نردها إليك فأرسلت بها حفصة إلى عثمان وأمر زيد بن ثابت وعبد الله بن الزبير وسعيد بن العاص وعبد الحمن بن الحارث بن هشام فنسخوها وقال عثمان للرهط القرشيين الثلاثة إذا اختلفتم أنتم وزيد بن ثابت في شيئ من القرآن فاكتبوه بلسان قريش فإنما نزل بلسانهم ففعلوا حتى إذانسخوا الصحف في المصاحف رد عثمان الصحف إلى حفصة وأرسل إلى كل أفق بمصحف مما نسخوا وأمر بما سواه من القرآن في كل صحيفة أو مصحف أن يحرق " أخرجه البخاري .

وهذه الأدلة لا شك أنها لو أخذ كل منها على انفراد لم يكن كافياً لإثبات هذا الأصل أو تلك القاعدة إلا بطريق قياس الوقائع الجديدة على الوقائع التي ورد فيها النص . ولكن إذا أخذت الأدلة بمجموعها بل لوا استقرأنا الشريعة لوجدنا فيها كثيرا من الوقائع الجزئية التي منع الشرع منها لما تؤول إليه وما ينشأ عنها .

والعلماء متفقون على أن المحرمات منها ما حرم لذاته ومنها ما حرم لكونه يفضي إلى الحرام أو يفضي إلى مفسدة .

ومما يستدل به لهذه القاعدة ما اتفق عليه العقلاء في معاشهم وحياتهم من الامتناع عن الشيئ المحبوب لأجل ما يفضي إليه من الضرر فالمريض يشرب الدواء المر وربما وافق على بتر جزء من جسده درءاً لمفسدة أعظم .

والغني الموسر ربما امتنع من أكل أطايب الطعام إذا عرف أنه يؤثر على صحته .. وهذا كثير لا ينكره إلا مكابر .

شروط العمل بالقاعدة :

بتأمل الأدلة السابقة وما قيل في تعريف سد الذرائع وفي تحرير محل الوفاق ومحل النزاع يمكن استخلاص شروط العمل بالقاعدة على النحو التالي :

1. أن يصدق عليها وصف الذريعة أي الوسيلة من حيث كونها في العادة وسيلة للحرام .
2. أن تكون غير منصوص على تحريمها .وهذا يشمل الواجب والمندوب والمباح والمكروه .
3. أن تفضي للحرام عن قرب لا بوسائط أخرى وهذا يفهم من قول المقري " الذرائع القريبة ولا معارض لها ".2قواعد المقري 472/2
4. أن لا يعارضها دليل صحيح . وهو مدلول عبارة المقري السابقة .ومثال ما عارضها دليل النظر للمخطوبة قد يؤدي لمفسدة ولكن أباحه الشرع بالنص لمصلحة أعظم . ويلحق بذلك ما عارضته حاجة ماسة .
5. أن تكون مما يفضي للحرام غالبا . واختلفوا في الكثير غير الغالب والظاهر انه إذا كانت مفسدة الحرام عامة تكفي الكثرة وتكون بمنزلة الغلبة وأما إذا كانت المفسدة خاصة بالمكلف أو لا تصل إلى فوات إحدى الضروريات الخمس فلا بد أن يكون إفضاء المفسدة إليها غالبا .

منزلة القاعدة بين الأدلة :

لقد عد بعض العلماء هذه القاعدة مع الأدلة المختلف فيها ، وهذا عند من حصرها في المفضى إلى حرام غالباً أو كثيراً .

أما من جعلها تشمل المفضي للحرام قطعاً فإنه وإن ذكرها مع المختلف فيه لكنه يجعل هذا القسم من المتفق عليه كالقرافي وأبن القيم . وقد عظم كثير من العلماء هذه القاعدة فعدها ربع الفقه لكونها تتعلق بالوسائل الموصلة إلى الحرام ومسائل الفقه كلها مقاصد ووسائل وكل منها إما مصلحة أو وسيلة إليها أو مفسدة أو وسيلة إليها فصارت وسيلة المفسدة ربع الفقه (ابن القيم) .

تطبيق القاعدة

لقد طبق الفقهاء السابقون والمعاصرون هذه القاعدة في مواضع كثيرة ووجد ذلك في جميع المذاهب مما دفع الإمام القرافي للقول بأن القاعدة متفق عليها في الجملة بين المذاهب الأربعة ولكنهم يختلفون في مدى التوسع فيها .القرافي الفروق 33/2

صور من تطبيق الفقهاء لقاعدة سد الذرائع :

1. المذهب الحنفي :

جاء في بدائع الصنائع " أن الوسيلة إلى الشيئ حكمها حكم ذلك الشيئ " 7 / 106

قال الكاساني " ولا يباح للشواب منهن الخروج إلى الجماعات بدليل روى عن عمر أن نهى الشواب عن الخروج ، ولأن خروجهن إلى الجماعة مسبب الفتنة والفتنة حرام وما أدى إلى الحرام فهو حرام " (1 / 157) .

وقال الكاساني " من اشترى سلعة بألف لم يجز له أن يبيعها من البائع بخمسمائة قبل أن ينقد الثمن الأول لوجود شبهة الربا ويقول الكاساني : أن الثمن الثاني يعتبر قصاصا بالثمن الأول فيبقى من الثمن الأول زيادة لا يقابلها عوض في عقد المعاوضة وهو نفس الربا .

وفي صورة أخرى اختلف الحنفية فقال أبو يوسف يجوز أن يستقرض من شخص خمسة عشر درهماً مثلاً فيقرضه ثم يبيعه ثوباً تساوي قيمته عشرة دراهم بخمسة عشر فيبقي عليه الخمسة عشر قرضاً ،

ومنع محمد بن الحسن هذه الصورة وقال : إن هذا البيع في قلبي منه كأمثال الجبال ذميم اخترعه أكلة الربا (ابن عابدين رد المختار 4 / 279) .

وفي مذهب أبي حنيفة أنه أجاز أجرة الحمال الذي يؤجر نفسه ليحمل الخمر وقال إن الحمل ليس معصية ولا سبباً للمعصية . فهذا ترك للعمل بالقاعدة وذكر الكاساني عدم جواز إجارة دار أجرها مسلم لذمي في مصر من أمصار المسلمين ليتخذها الذمي مصلى للعامة إذا كان ذلك بالشرط .

2. المذهب المالكي :

الأمثلة في مذهب المالكية كثيرة جداً وفي مقدمتها بيوع الآجال كما يسمونها وقد ذكر القرافي أنها تصل إلى ألف مسألة . ومنها بيع الطعام قبل قبضه . ومنها أن مالكا منع الذي عليه في ذمته طعام وحل الأجل وليس عنده منعه أن يشتري من الدائن طعاما ويدفعه له لكونه ذريعة لبيع الطعام قبل قبضه .

الشافعية / قال الشافعي في باب إحياء الموات إن ما كان ذريعة إلى منع ما أحل الله لم يحل وكذا ما كان ذريعة إلى إحلال ما حرم الله " ومثلها ببيع الماء يمنع به الكلأ ونص ابن الرفعة على أن الشافعي يقول بسد الذرائع ورده السبكي بأن كلام الشافعي إنما هو في الوسائل المستلزمة للحرام قطعاً . وهذا في حد ذاته اعتراف بالعمل بسد الذرائع في القسم الأول من الذرائع وهو يؤيد ما قاله القرافي من أنه مجمع عليه .

ومنع الشافعي الولي على مال اليتيم أن يشتري من مال اليتيم لأنه متهم في محاباة نفسه ومنعه بعض الشافعية من الأخر بالشفعة للتهمة بالمحاباة . وأجاز بعضهم مع الكراهية (المجموع للسبيكي 10 / 145 . وقال عن المعذورين تفوتهم الجمعة قال : أحب أن يصلوا جماعة وأن يخفوها لئلا يتهمون في الدين . وقال في المسافر يقدم هو مفطر يستحب لهما الإمساك بقيه اليوم لحرمة الوقت .

وأما الحنابلة : فقد توسعوا في سد الذرائع فعدوا منه :بيع العينة وبيع العنب لمن يريد أن يجعله خمراً وبيع السلاح لأهل الحرب ولقطاع الطريق وبيع الأمة للغناء أو إجارتها لذلك وإجارة الدار لبيع الخمر ،والقصاب والخباز لا يبيعان اللحم والخبز لمن يعلمان أنه يصنع منه الخمر ، ولا بيع الجوز للصبيان الذين يستعملونه في القمار . وجميع الحيل عندهم باطلة . فمذهب الحنابلة مطرد في هذا .

وقد خلصنا مما سبق إلى عدة أمور أجملها فيما يلي :

1. أن الوسيلة المؤدية إلى الحرام قطعاً يجب سدها بمعنى تحريمها ومنعها باتفاق بمقتضى هذه القاعدة أو بغيرها من القواعد .
2. أن الوسيلة التي تؤدي غالباً إلى الحرام يجب سدها عند جمهور العلماء سواء قصدها المكلف بالفعل أو لا .

3. أن الوسيلة التي تؤدي إلى الحرام كثيراً إذا كانت في الأصل من جنس المباحات يجب سدها بالتحريم عند كثير من العلماء بمقتضى هذه القاعدة أو بمقتضى قاعدة الموازنة بين المصالح والمفاسد .
4. أن الوسيلة التي لا تؤدي إلى الحرام إلا نادراً لا يجب سدها بالتحريم باتفاق .
5. أن إفضاء الوسيلة إلى الحرام والمفسدة لا يشترط في الحكم بتحريمه قصد المكلف للحرام ، بل تحرم الوسيلة المؤدية إلى الحرام قطعاً أو غالباً وإن كان المكلف لم يقصد التوسل بها إليه .
6. أن قول العلماء بجواز بعض العقود المفضية إلى معنى الربا لا يعني أنهم لا يؤثمون الفاعل ، فإن القصد إلى الحرام حرام عند الجميع ، وإنما صححوا العقد بناء على الظاهر كما فعل الإمام الشافعي في قوله بصحة بيع العينة فإن بيع العينة قد يصحبه نية بيع الدراهم بالدراهم مع الزيادة مقابل الأجل فتكون البيعتان حيلة للمحرم ، فيبيع أحدهما للآخر سيارة بمائة ألف مؤجلة ثم يشتريها منه في الحال بسبعين ألفاً يدفعها له .

   ومثل هذه المعاملة قد تحصل بلا نية إلى الربا ، وقد تحصل بنية الربا فالشافعي نظر إلى أنهما بيعتان منفصلتان ولم ير التفتيش في النيات وغيره نظروا إلى أن حقيقة الربا حاصلة في هذه المعاملة .

   فالشافعي وإن صحح العقد فإن يؤثم المتعاقدان إذا قصدا هذا القصد الفاسد ، ولكن مبني العقود على الظاهر عنده.
7. أن عدم تحريم الوسيلة المفضية إلى المحرم نادراً لا يعني أن القصد إلى المحرم بتلك الوسيلة جائز ، بل هو حرام ولكن لا يمكن تعميم الحكم ولا إبطال العقد إن كان عقدا ؛ لأن الغالب عدم إفضاء تلك الوسيلة إلى الحرام . فمن توسل بتلك الوسيلة إلى الحرام فإن وقع فيه أثم في الفعل والقصد وإن لم يقع في الحرام أثم على قصده السيئ ، وليس هذا القصد من الهم الذي عفا الله عنه ، لأن ذلك الهم لم يصاحبه عمل وهذا صاحبه عمل لم ينجح .
8. أن الذرائع المنصوص على تحريمها لا تدخل في الخلاف وإنما الخلاف فيما عداها . ولذا فإن النظر إلى العورات محرم باتفاق ، وإن كان العلماء قالوا إن تحريمه من باب تحريم الوسائل وسد الذرائع ، وكذلك بيوع الآجال المنهي عنها في الأحاديث ممنوعة بمقتضى النص .

وإنما فائدة النص على أن تحريمها من باب تحريم الوسائل تظهر في أنه يمكن ترك العمل بتلك النصوص عند الحاجة الملحة عملاً بقاعدة " ما حرم سداً للذريعة . أبيح " .كما تظهر عند الموازنة بين المفاسد عند الاضطرار إليها فما حرم تحريم الوسائل أخف مما حرم تحريم المقاصد.

فالنظر إلى العورة محرم ولكن يجوز عند الحاجة للتداوي والحاجة تقدر بقدرها فلا يتجاوز قدر الحاجة.

ولهذا لما كان بيع الرطب بالتمر محرماً سداً لذريعة الربا جاز ذلك البيع في العرايا لحاجة الناس إلى التفكه بالرطب مع غيرهم بشراء الرطب على رؤوس النخل بقدر خرصه كيلاً .

وذلك بنص الأحاديث النبوية .

إشكالية التطبيق :

قاعدة سد الذرائع ذات صلة وثيقة بكثير من القواعد الأخرى حيث عدها بعضهم مساوية لبعض القواعد كقاعدة الوسائل لها أحكام المقاصد وفرق بينهما آخرون . وجعلها بعضهم داخلة في قاعدة المصالح والمفاسد والموازنة بينهما .وجعلها الشاطبي إحدى قواعد مراعاة المآل .

وهي ذات صلة بالضرورة والحاجة وبقاعدة ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب وهذا الاتصال والتداخل لا يشكل مشكلة في التطبيق عند المجتهدين . وإن كان يشكل مشكلة لدى أتباع المذاهب المعنيين بتحديد مذاهب أئمتهم في سد الذرائع حيث يتأثر به المقلدون .

وإشكالية التطبيق تكمن في وجود حالات لم يحررها الأصوليون ، أو أسئلة تصعب الإجابة عليها ومن أهم الأسئلة والإشكالات التي هي مثارات الغلط في التطبيق ما يلي :

أ. من الذي يحدد الذريعة أهي من المفضى إلى الحرام غالباً أو كثيراً ، أو مما يفضى إلى الحرام نادراً ؟

ب. ما الوسيلة التي تتبع لتحديد الذريعة المفضية إلى الحرام غالباً أو كثيراً أو نادراً ؟ هل يكفى في تحديدها رأي القضية أو الباحث ؟ ثم إذا اختلفوا في درجة إفضائها من الذي يقدم قوله ؟ .

ج. إذا فعل المكلف الوسيلة المفضية إلى الحرام غالباً ووضع ضمانات كفيلة بمنع الوقوع في الحرام هل يأثم ؟

مثل دخول الدور المخصصة لعبادة غير المسلمين مع يقينه بعدم تأثره وقراءة كتب الديانات الأخرى مع تيقنه من عدم تأثره ومثل هذا كثير . فتجد المفتين منهم من يرحم ذلك ومنهم من يجيزه .

د. الحاجة ومدى تأثيرها في تعطيل القاعدة فإن العلماء الذين قرروا هذه القاعدة قرروا قاعدة " الحاجة تنزل منزلة الضرورة " وقاعدة " ما حرم سداً للذريعة أبيح للحاجة " .

فما حدود هذه الحاجة وهل تعتبر الحاجة الخاصة للفرد أو حاجة الجماعة ؟ .

هـ. إذا كان عمل المكلف جزءاً من ألف جزء من الوسيلة المؤدية للحرام فهل يحرم ؟

بمعنى أن فعل المكلف الفرد لو نظر إليه وحده لما كان له أثر في حصول المفسدة ولكن لما انضم إليه غيره من الأفعال المشابهة تحققت سببيته أو كونه وسيلة إلى المحرم ؟

و. إذا قال المكلف : لو علمت بأنني وإن امتنعت فإن غيري لن يمتنع عن هذا العمل وستحصل الذريعة إلى الحرام ومنع المحظور سواء فعلت هذا الفعل أم لا ، هل يجب علي الامتناع عنه مع تضرري منه ضرراً لا يصل إلى حد الضرورة الملحة ؟

وبعبارة أخرى هل الوسيلة المحرمة هي التي إذا تركت لم يحصل المحرم ، أو التي إذا فعلت وقع المحرم ؟ أي هل هي التي يلزم من وجودها وجود المحرم ومن عدمها عدمه أو يكفي أن يلزم من وجودها الوجود ؟

ز. ما حدود العمل الذي يعد من المعاونة على الأثم والعدوان ؟

كثير من الفقهاء يعول على هذه الآية وهي قوله تعالى (**وَلاَ تَعَاوَنُواْ عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ**) في تحريم بعض الأعمال الثانوية التي ليس لها كبير أثر في وقوع المفسدة فيعمم الآية فيدخل في المحرمات الذرائع البعيدة مع وجود ذرائع قريبة .

هذه أهم إشكاليات التطبيق وهي إشكاليات كبيرة ومهمة وغالبها لا نجد الأصوليين يتعرضون له صراحة وإن كان قد يفهم من كلام بعضهم ، ولا نجزم باتفاقهم عليه ، وأما الفقهاء فلم يطرد تطبيقهم ، بل ربما منعوا من العمل وأجازوا ما يشبهه .

فلنعد على تلك الإشكاليات مرة أخرى عودة المتأمل فيها بما فهمناه من نصوص الشرع وتصرفات حملته المجتهدين .

أما : من الذي يحدد نوع الذريعة أهي مما يفضي غالباً أولا؟ وما الوسيلة التي بها يحدد نوع الذريعة ؟ فأقول :لا شك أن المرجع في ذلك علماء الشريعة لكن بعد التشاور مع أصحاب الخبرة والاختصاص إذا كانت المسألة تحتاج لذلك .

وهذا الأشكال لا يمكن حله إلا بأن يحترم التخصص وأن لا يتكلم أحد فيما لا يحسن ، وأن نعلم أنه ليس كل من شدا من العلم طرفاً أمكن أن ينظر في هذه الدقائق من العلم وحله في نظري أن يسند الأمر لأهله وأن يكون في كل بلد إسلامي أو بلاد متشابهة الظروف والأحوال مجمع يضم كبار العلماء في علوم الشريعة ولجاناً متخصصة في العلوم الأخرى ذات الصلة (الطب – الاقتصاد – السياسة – الخ ....) .

وأن تدرس تلك الأمور في مثل هذا المجمع وما يصدر عنه من حكم يكون هو المعتمد عند المستفيدين وعند الدولة القائمة بتنفيذ شرع الله .

أما عن كيفية اختيار أعضاء هذا المجمع فيجب أن تتم بناء على مؤهلاتهم وإنتاجهم العلمي وتزكية العلماء لهم ثم لا ينظم إليهم فيما بعد إلا من توافرت فيه شروط دقيقة يضعونها . وهذا الإجراء كان صعباً لكن إذا وجدت الإرادة القوية تحقق .

وإذا عرفنا من الذي يخول في هذه القضية وكلنا الأمر إليه على المستوى الجماعي .

أما على المستوى الفردي فليعمل الإنسان بفتوى من يثق فيه إلى أن يصدر قرار أو نظام من صاحب الصلاحية فيلزمه عدم تجاوزه ، وله أن يترك ما قيل إنه مباح ولكن ليس له أن يفعل ما قيل إنه حرام وجّرم بمقتضى نظام البلد .

أما ما جاء في فقرة (ج)

فالذي يظهر لي أنه لا يجوز فعل الوسيلة المفضية إلى الحرام غالباً وإن علم أن فعله ذلك بعينه لا يفضي إلى الحرام ، إلا في حالة الحاجة الملحة فله ذلك مع ضمان عدم الإفضاء إلى الحرام ، ولذا فإن احتاج

الإنسان إلى أخذ بطاقة فيزا مثلاً خوفاً على ماله المنقول من السرقة مع علمه بأنه لو تأخر في السداد لزمه دفع فائدة ربوية فله أن يأخذ هذه البطاقة إذا ضمن أن يبقى في رصيده ما يسدد ما يشتريه بها أو أن يأخذ في حدود مرتبه الشهري .

وأما الجواب عن سؤال الحاجة ومدى تأثيرها في تعطيل القاعدة فالحاجة التي قال العلماء إنها تنزل منزلة الضرورة هي الحاجة العامة كما صرح به بعضهم ولا أرى مانعاً من تعميمها على الحاجة الخاصة ولكن بشرط أن تكون حاجة حقيقية ملحة تمس حاجات الفرد الضرورية من الأكل والشرب والملبس والمسكن ولا تصل إلى الكماليات التي يمكن أن يستغنى عنها .

وحين نقول الحاجة الخاصة فإنها لا تخلو من العموم فهي حاجة في حقه وحق من كان مثله من الناس وليس المقصود حاجة فلان لكونه فلاناً . فما جاز له جاز لمثله إن كان حاله كحاله .

والحاجة عند العلماء هي ما ينشأ عن تفويتها مشقة عظيمة لا تصل إلى درجة تلف النفس أو تلف العضو أو تلف المال أو العقل ومن قواعد الحاجة أنها تقدر بقدرها ، وأنه لا يجوز التوسع في الحرام الذي أبيح للحاجة .

والفقهاء كثيراً ما يسمون هذا النوع من الحاجة بالضرورة ولهذا بين الشيخ عبد الله بن بيه في كتابه القيم صناعة الفتوى أن الضرورة عند الفقهاء أخف من الضرورة عند الأصوليين .

أما كون فعل المكلف ليس ذريعة لوا انفرد ولا يؤدي إلى الحرام ولكن مع غيره يؤدي إلى ذلك .

فهذا ننظر فيه إلى أثر الفعل فإن كانت أفعال الناس المكونة للذريعة متساوية أو متقاربة والذريعة إنما تحصل بفعل جميعهم فلا شك أنه يحرم على المكلف ذلك الفعل المكون للذريعة .

وأما إن كانت أفعال بعضهم هي المؤثرة وهي الموجدة للمحرم ومن عداهم تبع وفعله لا أثر له في وجود الحرام حقيقة فالظاهر أن هذا ليس من الذريعة في شيئ بل ينظر فيه إلى ذاته إن كان حلالاً أو حراماً .

مثال : أن يقال الإيداع في البنوك الربوية ذريعة لاشتغالها بالحرام إذ لو تصورنا سحب الناس لودائعهم لأفلس البنك .

فهل يحرم لإيداع ؟

الذي يظهر أنه لا يحرم الإيداع على غير المؤسسين للبنك لأن البنك قام بأموال المؤسسين ففعلهم هو الذي أقام البنك وهم الذين يحافظون على بقائه فيجوز الإيداع بلا فوائد وإن وجد غيره من البنوك غير الربوية وإن كان الأحوط الإيداع في البنوك غير الربوية .

ولكن بيع السلاح وقت الفتنة وبيع العنب لمن يعلم أن لديه مصنع خمر وأنه يستعمله في صنع الخمر . قد يقول قائل لوا امتنعت من البيع لما امتنع غيري ولبقي مصنع الخمر فحينئذ نقول : لا فرق بين فعلك وفعل غيرك ممن يبيع العنب على هذا المصنع في أن كلا منهما مفض إلى صنع الخمر وهو محرم ولا يؤثر اختلافكم في كمية المبيع .

وأما قول المكلف لو امتنعت لم يمتنع غيري فجوابه أن العلة عند العلماء هي ما يلزم من وجودها الوجود ولا يشترط أن تنعكس أي لا يشترط أن يلزم من عدمها العدم .فالذريعة المفضية إلى الحرام غالبا حرام سواء فعلها غيرك من الناس أو لم يفعلوها فالحرام لا يحل لكون الناس يفعلونه . هذا إذا كان الفعل ذريعة استقلالا أما إن كان جزءا مما يتخذ ذريعة فقد سبق الكلام عنه .

أما حد التعاون الذي يكون محرما فهو من مواضع الإشكال . وذلك أن سياق الآية تدل على أنها في تحريم المعاصي والتعدي على الآخرين (البحر المحيط لأبي حيان) . وقال أبن جزئي (كالتشفي والانتقام) قال تعالى (**يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تُحِلُّواْ شَعَآئِرَ اللّهِ وَلاَ الشَّهْرَ الْحَرَامَ وَلاَ الْهَدْيَ وَلاَ الْقَلآئِدَ وَلا آمِّينَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ يَبْتَغُونَ فَضْلاً مِّن رَّبِّهِمْ وَرِضْوَانًا وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُواْ وَلاَ يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ أَن صَدُّوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَن تَعْتَدُواْ وَتَعَاوَنُواْ عَلَى الْبرِّ وَالتَّقْوَى وَلاَ تَعَاوَنُواْ عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُواْ اللّهَ إِنَّ اللّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ**) . وفي هذا المقام أشير إلى أن بعض العلماء توسعوا في معنى الذريعة فلم يقتصروا فيها على ما هو وسيلة في المساعدة للوصول إلى المحرم ، بل عدوا كل عمل وإن قل من التعاون على الأثم والعدوان فحرموا وظيفة حارس البنك الربوي بزعم أنه من التعاون على الأثم والعدوان وحرموا على الكهربائي والسباك صيانة المبنى ....الخ .

والذي يظهر أن ذلك لا يدخل في التعاون المنهي عنه فالتعاون إنما يكون عند تقارب المتعاونين في الغناء والتأثير ، لأن التفاعل في اللغة إنما يكون بين المتقاربين في قوة التأثير . والحارس ليس له أثر في قيام

البنك وعدمه فالبنك قائم به وبدونه . وليس القيام بحراسة البنك ذريعة لوجود الربا . وقد يحتجون بنص النبي ﷺ على كاتب الربا وشاهديه فجعلهم شركاء في الأثم فيقيسون عليهم . والواجب أن نقف عند ما نص عليه النبي ﷺ ولا نقيس حتى نعرف العلة وقد يقال : إن الكتابة كانت نادرة في العرب فقل من يتقنها وتأثير الكاتب ظاهر حينئذ . وأما الشهود فلأنهم شهدوا على الحرام والشهادة على الحرام محرمة فجاء إثمهم من هذا الجانب لا لكونهم أعانوا على الربا ولا لدخولهم في عموم الآية .

فينبغي أن نقتصر في التحريم على من يجري العقد ومن يكتبه ويشهد عليه لورود النص .

وفي تأجير المكان للبنك الربوي قد يقال مثل ذلك وقد يقال بضده فالمسألة اجتهادية . ولكن ينبغي قصر هذا الخلاف في بنك كل معاملاته ربوية أما في البنك الذي يمارس الجائز والممنوع فلا يظهر المنع إذ لو منعنا تاجيره لمنعنا تاجير الدور لمن لا يسلم من ممارسة الحرام وهم أكثر الناس .

وقد أفتى بعض علماء العصر بمنع تأجير المحلات على الحلاقين لأنهم يحلقون فيها اللحى وهذا استرسال في منع الذرائع البعيدة فإن صاحب المحل لا يمنع من تأجيره على غير المسلم ولا أعلم خلافا في ذلك ولا نشك في أنه يمارس المحرم فيه ولكن ليس للتأجير مدخل فيه .

وقول العلماء إن الذرائع البعيدة لا تحرم يدل على الاقتصار على الوسيلة القريبة التي يتبعها الفعل المحرم كما يتبع المعلول العلة وفي هذا المعنى يقول المقري " الذرائع القريبة ولا معارض لها تحرم باتفاق " .